

سلطات القاضي الإداري في حماية حرية إنشاء الأحزاب السياسية
في التشريع الجزائري

Powers of administrative judge in the protection the freedom to create political
parties in Algerian legislation

تبينة حكيم *
جامعة بسكرة

hakimtebina@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/17 تاريخ القبول للنشر: 2022/09/10 تاريخ النشر: 2022/09/30

ملخص: تتناول هذه الدراسة موضوع سلطات القاضي الإداري في حماية حرية إنشاء الأحزاب السياسية في ظل إخضاعها لنظام الاعتماد من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية وكذا تعدد مظاهر الرقابة الإدارية على تأسيس الحزب السياسي ونشاطه طبقا لأحكام القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مع ما قد يترتب عليها من منازعات تنشأ بسبب تجاوز الإدارة أو تعسفها في استخدام سلطاتها، والتي يؤول الفصل فيها إلى مجلس الدولة لبحث مدى شرعيتها باعتباره حامي الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور للأفراد.

لقد أقرّ المشرع الجزائري عدة سلطات للقاضي الإداري للفصل في مختلف منازعات الأحزاب السياسية سواء في مرحلة التأسيس أو النشاط، لاسيما في حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي أو رفض الاعتماد، في حين يعتبر الحل القضائي من أهم الضمانات الدستورية والقانونية المقررة لحماية حرية إنشاء الأحزاب السياسية، مع ما تقتضيه من ضرورة تبني مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات الأحزاب السياسية وإسناد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في توقيف نشاطات الحزب السياسي قبل اعتماده. **الكلمات المفتاحية:** الأحزاب السياسية؛ مجلس الدولة؛ الاعتماد؛ التوقيف؛ الحل القضائي.

Abstract:

This study deals with the subject of the powers of the administrative judge in the protection of the freedom of creation of political parties, given their submission to the system of approval by the Minister of the Interior and local communities and as well as the multiplicity of aspects administrative control over the creation of the political party and its activities in accordance with the provisions of Organic Law No: 12/04 relating to political parties, with disputes that may create grounds for exceeding the administration or its abuse of any use of its powers, which are decided by the Council of State to examine its legitimacy as the protector of the rights and freedoms guaranteed by the constitution to individuals.

The Algerian legislator has devoted several powers to the administrative judge to rule on the various disputes of political parties, whether they are at the stage of the institution or the activity, in particular in the event of the rejection of authorization to hold a constituent congress. or rejection of approval, While judicial dissolution is considered one of the most important constitutional and legal guarantees established to protect the freedom of creation of political parties, With what it requires from the need to adopt the principle of double jurisdiction in the disputes of the political parties and to allot the legal competence of the council of the State of the suspension the activities of the political party before its approval

Key words: Political parties; Board of state; Approval; Suspension; Judicial dissolution.

*المؤلف المراسل: د/ تبينة حكيم.

مقدمة:

تُعتبر الأحزاب السياسية أساس الديمقراطية في المجتمعات الحديثة من خلال إحداث التغييرات المنشودة داخل النظام السياسي، لذلك تسعى الدول إلى تمكين أفرادها من ممارسة حقوقهم وحرّياتهم باعتبارها شرط جوهري لتحقيق التنمية في مختلف المجالات والتي تندرج ضمن أسس ومقومات دولة القانون، فلا يتصور وجود مجتمع ديمقراطي لا يتوفر على الضمانات الكفيلة لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة وممارسة السلطة وصياغة السياسة العامة للدولة.

وفي الجزائر، عرفت حرية إنشاء الأحزاب السياسية تطوراً منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فبعد تبني الدولة لنظام الحزب الواحد خلال دستوري 1963 و1976 ومنع ممارسة أي نشاط سياسي معارض، تمّ إقرار التعددية الحزبية لأول مرة بموجب دستور 1989 تبعاً للإصلاحات التي عرفتها البلاد، وهو ما أكّده دستور 1996 الذي نصّ صراحة على حق إنشاء الأحزاب السياسية، وتمّ تعميق ممارسة هذه الحرية بمقتضى التعديلات الدستورية لسنة 2016 و2020، والذي من خلاله تمّ تبني التعددية كنظام أصيل في بناء المؤسسات الدستورية القائمة على التمثيل السياسي.

ولئن كانت التعددية الحزبية في الجزائر ممارسة حقيقية إلا أن المؤسس الدستوري أخضع حرية إنشاء الأحزاب السياسية إلى عدة ضوابط وقيود يتعيّن مراعاتها عند تكوينها، كما أقرّ القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية نظام الاعتماد كآلية لتنظيم ممارسة هذه الحرية، بحيث تمارس الإدارة رقابة مسبقة وفق مجموعة من الإجراءات وذلك في إطار الموازنة بين ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرّياتهم الأساسية ومقتضيات المحافظة على النظام العام.

وتُعد رقابة القاضي الإداري على القرارات التي تصدرها الإدارة ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحرّيات التي يكفلها الدستور، في إطار إرساء قواعد مبدأ المشروعية والحد من تعسف الإدارة أو تجاوزها تجاه الأفراد، وبالنظر إلى تعدد مظاهر الرقابة الإدارية على حرية إنشاء الأحزاب

السياسية فقد حرص المشرع الجزائري على تمكين الأفراد من حق الطعن أمام مجلس الدولة باعتباره صاحب الاختصاص للبت في منازعات الأحزاب السياسية في مختلف مراحل تكوينها.

لذلك يكتسي موضوع سلطات القاضي الإداري في حماية حرية إنشاء الأحزاب السياسية أهمية بالغة وذلك للوقوف على الضمانات التي كرسها المشرع في إطار تعزيز منظومة العمل الديمقراطي، لاسيما وأن حرية إنشاء الأحزاب السياسية هي الحرية الوحيدة في الدستور التي لها ضوابط عديدة لممارستها، مما يتطلب البحث عن مجالات تدخل القاضي الإداري في مختلف أنواع المنازعات ذات الصلة بالأحزاب السياسية ومدى اسهامها في حماية حرية الأفراد في تكوين الأحزاب السياسية والمشاركة الفعلية في ممارسة السلطة.

- الإشكالية: انطلاقا من المعطيات السابقة، فإن الإشكالية التي نعالجها في هذه المداخلة تتمثل فيما يلي:

***هل السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري كفيلة بحماية حرية إنشاء الأحزاب السياسية؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة تتمحور أساسا حول:

- ما هي المنازعات المتعلقة بحرية إنشاء الأحزاب السياسية؟

- ما هي السلطات التي يمارسها القاضي الإداري لحماية حرية إنشاء الأحزاب السياسية؟

- **المنهج المستخدم:** تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لهذه الدراسة من خلال عرض النصوص القانونية التي تتناول منازعات الأحزاب السياسية وتحليلها وتفسيرها لاسيما في ظل القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، بالإضافة إلى استخدام المنهج الوصفي بهدف تحديد الإطار المفاهيمي للمصطلحات المستخدمة.

- **تقسيم الدراسة:** إن الإجابة على إشكالية الموضوع وتحقيق أهداف الورقة البحثية يتطلب:

- دراسة سلطات القاضي الإداري في مرحلة تأسيس الحزب السياسي (**المحور الأول**) من خلال التطرق إلى المنازعات المتعلقة بالتصريح بتأسيس الحزب السياسي، عقد المؤتمر التأسيسي والمنازعات ذات الصلة باعتماد الحزب السياسي وفق الشروط المنصوص عليها.

- دراسة سلطات القاضي الإداري في مرحلة نشاط الحزب السياسي (**المحور الثاني**) والتي تشمل نشاط الحزب قبل وبعد اعتماده وكذا إجراء الحل، مع الوقوف على حدود سلطات القاضي الإداري للفصل في المنازعات التي تثار خلال هذه المرحلة.

المحور الأول:

سلطات القاضي الإداري في مرحلة تأسيس الحزب السياسي

أحاط المؤسس الدستوري حرية إنشاء الأحزاب السياسية بعدة ضوابط وقيود في إطار تنظيم ممارسة التعددية الحزبية باعتبارها أساس مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة¹، غير أنه لا يمكن التذرع بهذه الحرية للمساس بعناصر النظام العام، كما أحال إلى المشرع تحديد باقي الضوابط والضمانات بموجب قانون عضوي والتي يتعين على الأحزاب السياسية مراعاتها ضمن المبادئ الديمقراطية المكرسة.

وقد تضمن القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية² مختلف الشروط والإجراءات المطلوبة حتى يمكن تأسيس حزب سياسي في إطار الرقابة التي تمارسها الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مع ما قد يترتب عليها من نشوء منازعات خلال مرحلة التأسيس والتي يؤول الفصل فيها إلى القضاء الإداري بغرض حماية الحقوق والحريات المضمونة للأفراد.

وسنتناول في هذا المحور سلطات القاضي الإداري في المنازعات المتعلقة بالتصريح بتأسيس الحزب السياسي (أولا) وكذا المنازعات المتعلقة باعتماد الحزب السياسي (ثانيا).

أولا: منازعات التصريح بتأسيس الحزب السياسي:

تخضع الأحزاب السياسية لنظام التصريح بالتأسيس من قبل الأعضاء المؤسسين حتى يمكن للإدارة الترخيص لها بعقد المؤتمر التأسيسي بعد مطابقته لأحكام القانون والتأكد من استيفاء الشروط المطلوبة.

1- شروط التصريح بتأسيس حزب سياسي:

يُعد نظام التصريح إجراء جوهري لإنشاء الحزب السياسي والذي تتجسد من خلاله الرقابة المسبقة للإدارة على هذه الحرية، وقد حددت المادة 17 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مختلف الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين مع إلزامية تحقيق نسبة ممتثلة للنساء.

ويتم التصريح بتأسيس الحزب السياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية مقابل تسليم وجوباً وصل إيداع التصريح³ بعد التحقق الحضور من وثائق الملف⁴، وطبقاً للمادة 19 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإن الملف يشتمل على ما يلي:

- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (03) أعضاء مؤسسين؛

- تعهد مكتوب يوقعه عضوان (02) على الأقل عن كل ولاية، منبثقة من ريع (4/1) ولايات الوطن على الأقل، يتضمن احترام الدستور والقوانين المعمول بها، وكذا عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي ضمن الآجال المنصوص عليها؛

- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (03) نسخ؛

- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

كما يتم إرفاق ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي بمستخرجات عقود الميلاد وصحيفة السوابق العدلية وشهادات الجنسية الجزائرية وشهادات الإقامة للأعضاء المؤسسين⁵.

وتتم دراسة ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية في أجل أقصاه ستون (60) يومًا من تاريخ استلامه، للتأكد من مطابقته وذلك بعد التحقق من محتوى التصريحات مع إمكانية طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط المحددة⁶.

وطبقا للمادة 21 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، يصدر وزير الداخلية والجماعات المحلية قرارًا إداريًا يتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي بعد مراقبة مدى مطابقة وثائق الملف مع الأحكام التشريعية المنصوص عليها، ويقوم بتبليغه إلى الأعضاء المؤسسين الذين يتعين عليهم إشهار هذا القرار في يوميتين وطنيتين على الأقل حتى يمكن أن يعتد به أمام الغير، مع إلزامية أن يتضمن الإشهار اسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد.

وبذلك تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في التحقق من مطابقة الملف للشروط المطلوبة والتي تشمل الأعضاء المؤسسين والوثائق، مع ضرورة تقيدها بالآجال المحددة (60 يومًا) من تاريخ تسليم وصل الإيداع، بغرض إصدار الترخيص للأعضاء المؤسسين لعقد مؤتمرهم التأسيسي واستكمال إجراءات إنشاء الحزب السياسي، وذلك في ظل تبني المشرع الجزائري نظام الترخيص الذي يندرج ضمن الأنظمة الوقائية في حرية ممارسة الحريات وفرض ضوابط وقيود عليها، مع إقرار الضمانات الكفيلة بحمايتها لاسيما من خلال تكريس الرقابة القضائية على قرارات الإدارة في هذا الشأن.

2- دور القاضي الإداري في منازعة التصريح بتأسيس الحزب السياسي:

تنشأ منازعة التصريح بتأسيس الحزب السياسي في حالة إصدار وزير الداخلية والجماعات المحلية قرار رفض التصريح بالتأسيس المعلل تعليلاً قانونياً عندما يتأكد من عدم مطابقة الملف للشروط المنصوص عليها وذلك ضمن الآجال المحددة (60 يوماً)، بحيث يكون للأعضاء المؤسسين ممارسة حق الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة⁷، وكذلك في حالة رفض الإدارة الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي فإن قرار الرفض المعلل تعليلاً قانونياً يكون قابلاً للطعن في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ التبليغ أمام مجلس الدولة⁸، والذي يعتبر صاحب الاختصاص في الفصل في منازعات الأحزاب السياسية⁹ كدرجة أولى وأخيرة باعتبار القرار صادر عن سلطة إدارية مركزية¹⁰.

وتتعدد الأسباب التي تؤدي إلى نشوء منازعة في مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، نذكر من بينها:

أ- **عدم استيفاء الأعضاء المؤسسين للشروط القانونية:** المتمثلة في الجنسية الجزائرية، السن (25 سنة على الأقل)، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ألا يكونوا قد سلكوا سلوكاً معادياً لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 وألا يكونوا في حالات المنع المنصوص عليها.

ففي هذا الإطار، وبالرجوع إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية فقد نصّت أحكامه على ضرورة منع كل شخص ثبتت مسؤوليته عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية أو شارك في أعمال إرهابية ورفض الاعتراف بمسؤوليته في الاشتراك فيها، من حق تأسيس حزب سياسي أو حتى المشاركة في هياكله المسيرة، دون أن يمتد هذا المنع إلى الانخراط في الأحزاب السياسية طالما أن النص جاء خالياً من هذه المسألة¹¹.

ب- **عدم استيفاء الشروط القانونية في ملف التأسيس:** والتي تشمل تقديم طلب يوقعه ثلاثة (03) أعضاء مؤسسين مرفقاً بالوثائق المطلوبة، من بينها التعهد وفق الشروط المحددة والتي تتضمن احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها، حيث أقرّ المؤسس الدستوري عدة ضوابط تقيّد حرية إنشاء الأحزاب السياسية والتي لا يمكن التذرع بها للمساس بالقيم والمكونات

الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهورى للدولة¹².

كما يجب إرفاق طلب التصريح بالتأسيس نسخ من مشروع القانون الأساسي للحزب والمشروع التمهيدى لبرنامجها السياسى، إذ يمكن للإدارة عند دراسة ملف التأسيس التحقق من مدى مطابقته للمبادئ التى يقوم عليها الحزب والقواعد التى تحكم تنظيمه مع المبادئ الديمقراطية والأحكام التشريعية المنصوص عليها¹³.

وببسط مجلس الدولة رقابته على قرار رفض التصريح بالتأسيس المعلل، بحيث يُعد التسبب أحد الضمانات المقررة للأعضاء المؤسسين حتى يمكن للجهة القضائية من إبراز مدى مشروعية القرار محل الطعن عند التصدي للمسألة، على الرغم من أن مجلس الدولة يفصل في الطعن كأول وآخر درجة باعتبار المشرع لم يكرس مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات الأحزاب السياسية.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة سكوت وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن دراسة ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسى بعد انقضاء أجل 60 يوماً المتاح لها، فإن هذا الموقف يُعد بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسى للحزب السياسى، وهو ما أكدته المادة 23 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، أي أن السكوت في هذه الحالة يُعتبر موافقة ضمنية على ملف التصريح بالتأسيس.

ثانياً: منازعات اعتماد الحزب السياسى:

بعد حصول الأعضاء المؤسسين على قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسى واستيفاء الشروط المطلوبة في مرحلة التصريح لاسمًا اشهاره في يوميتين إعلاميتين وطنيتين فإنه يتعين اتباع باقى الإجراءات المحددة في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والتي تشمل عقد المؤتمر التأسيسى وطلب اعتماد الحزب.

1- عقد المؤتمر التأسيسي:

طبقاً للمادة 24 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإنه يشترط لصحة اجتماع عقد المؤتمر التأسيسي ضرورة التمثيل بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني، كما يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر منتخبين من طرف ألف وستمئة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمراً عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (10) عن كل ولاية، مع مراعاة توفر التمثيل من النساء.

وقد حدّد المشرع الجزائري أجل أقصاه سنة واحدة (01) لعقد الأعضاء المؤسسين مؤتمرهم التأسيسي ابتداءً من تاريخ إشهار الترخيص في يوميتين إعلاميتين وطنيتين¹⁴، ولم يبيّن المشرع تاريخ سريان هذا الأجل لعقد المؤتمر التأسيسي في حالة سكوت الإدارة والذي يعتبر بمثابة موافقة ضمنية لعقد المؤتمر، مما يجعل مدة السنة المحددة تحسب على الأرجح من تاريخ نهاية أجل ستين (60) يوماً المقررة للإدارة مباشرة لأنه لا يتصور نشر ترخيص غير موجود أصلاً¹⁵.

إن الترخيص الإداري الممنوح للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي خلال أجل سنة واحدة (01) يُعدّ لاغياً إذا لم يعقد المؤتمر، ويترتب عليه توقيف كل نشاط للأعضاء المؤسسين، غير أن المشرع أقرّ بإمكانية تمديد هذا الأجل لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة مرة واحدة من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية، وذلك بناءً على طلب من الأعضاء المؤسسين ودون أن يتجاوز التمديد مدة ستة (06) أشهر¹⁶.

ويكون قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية رفض تمديد الأجل قابلاً للطعن فيه خلال خمسة عشر (15) يوماً أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية، والذي يندرج في إطار تعزيز حماية الحريات الأساسية للأفراد من خلال منح القاضي الإداري الاستعجالي سلطة التدخل للحد من أي تعسف محتمل من قبل الإدارة لاسيّما وأنها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في

تحديد ظرف القوة القاهرة، والتي قد يتوقف عليه عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المحدد.

2- قرار اعتماد الحزب السياسي:

يُعتبر اعتماد الحزب السياسي المرحلة الأخيرة ضمن إجراءات التأسيس، فقد جاء في المادة 27 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، على تفويض المؤتمر التأسيسي صراحة إثر انعقاده عضواً من أعضائه المؤسسين للقيام خلال أجل ثلاثين (30) يوماً التي تليه بإيداع طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية مقابل تسليم وصل حالاً، والذي يعد ضمانة أساسية عند الطعن القضائي.

والملاحظ أن صياغة هذه المادة جاءت أكثر دقة ووضوح مقارنة بالقانون الملغى من حيث بداية حساب الآجال المحددة بثلاثين (30) يوماً، فهي تبدأ وجوباً من اليوم الموالي لانتهاؤ أشغال المؤتمر التأسيسي بغض النظر عن فترة انعقاده، فالعبرة باليوم الأخير طالما أن المشرع استخدم عبارة " التي تليه"، كما تم منح الأعضاء المؤسسين مهلة أكثر بالنسبة لإيداع الملف لدى الإدارة لتصبح ثلاثين (30) يوماً بدلا عن خمسة عشر (15) يوماً، وذلك بغرض تمكينهم من تحضير الملف المطلوب قانوناً¹⁷.

وقد قيّد المشرع الجزائري سلطة وزير الداخلية والجماعات المحلية في التأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بعدم تجاوز أجل ستين (60) يوماً، ويمكنه خلال هذا الأجل وبعد إجراء التدقيق اللازم أن يطلب استكمال الوثائق الناقصة أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط المنصوص عليها¹⁸.

ويتم اعتماد الحزب السياسي بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية متى تم التحقق من استيفاء الشروط القانونية المطلوبة، ويتم تبليغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي

ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹⁹، ويترتب عليه اكتساب الحزب السياسي للشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداءً من تاريخ النشر²⁰.

غير أنه في حالة عدم مطابقة ملف تأسيس الحزب السياسي للأحكام المنصوص عليها يكون لوزير الداخلية والجماعات المحلية رفض منح الاعتماد بموجب قرار إداري معلّل تعليلاً قانونياً وضمن الآجال المحددة (60) يوماً²¹، وطبقاً للمادة 33 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإن قرار رفض الاعتماد الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية يكون قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال أجل شهرين (02) من تاريخ التبليغ.

ففي هذه الحالة، يكون للقاضي الإداري بحث مدى مشروعية قرار رفض الاعتماد وفق الشروط المطلوبة في تأسيس الحزب السياسي سواء من حيث الأشخاص أو الوثائق المكونة للملف، ومتى فصل مجلس الدولة بقبول الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي فإنه يُعد بمثابة اعتماد، ويسلم الاعتماد فوراً بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية ويبلغ للحزب السياسي²².

كما عاجل المشرع حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل ستين (60) يوماً المتاحة لدراسة ملف التأسيس، حيث يُعتبر هذا السكوت بمثابة اعتماد للحزب السياسي ويرتّب نفس آثار القرار الإداري بالاعتماد²³.

المبحث الثاني:

منازعات مرحلة نشاط الحزب السياسي

إن حرية تكوين الأحزاب السياسية مكفولة دستورياً وتم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية كما سبق بيانه، باعتبار أن

التعددية الحزبية تدرج ضمن تكريس العمل الديمقراطي غير أنه يمكن تقييدها أو الانتقاص منها في حال تقاطعها مع مدلول النظام العام أو مخالفة القوانين المعمول بها.

ولقد أخضع المشرع الجزائري نشاط الحزب السياسي إلى عدة ضوابط يتعين الالتزام بها تحت طائلة التعرض إلى إجراء التوقيف أو الحل الذي يعتبر الجزاء المترتب على مخالفة القواعد التي تحكم نشاط الحزب قبل وبعد الاعتماد، من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها كل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية ومجلس الدولة باعتباره الجهة القضائية المختصة للفصل في منازعات مرحلة نشاط الحزب السياسي.

وسنتناول في هذا المحور تحديد سلطات القاضي الإداري في حالة توقيف نشاط الحزب السياسي قبل حصوله على الاعتماد (أولا) وفي حالة توقيف الحزب المعتمد أو حله (ثانيا).

أولا: توقيف نشاطات الحزب السياسي قبل الاعتماد:

حدّدت المادة 64 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، الأحكام ذات الصلة بتوقيف نشاط الحزب السياسي قبل اعتماده أي خلال مرحلة التصريح بالتأسيس وبعد حصوله على قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، والتي جاء فيها: "دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى، وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلّل تعليلاً قانونياً كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات"، وهو ما سنوضحه من خلال النقاط التالية:

1- حدود سلطة الإدارة في توقيف نشاط الحزب السياسي قبل الاعتماد:

منح المشرع سلطة تقديرية واسعة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من خلال نص المادة 64 المشار إليها أعلاه، والتي تعتبر من أخطر النصوص تقييداً وتشديداً على الأحزاب السياسية

وحرية تكوينها، لاسيما وأنه يترتب عليها منع جميع الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين بل والأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات في حال خرق الأعضاء المؤسسين لالتزاماتهم قبل عقد المؤتمر التأسيسي أو بعده²⁴.

ويلاحظ أيضًا على هذه المادة عدم تحديد موجبات وقف نشاط الأحزاب السياسية طور التأسيس بشكل دقيق، فقد جاءت فضفاضة ومتشابهة وتحمل أكثر من دلالة، والتي تشمل مرحلة التصريح بالتأسيس قبل عقد المؤتمر التأسيسي كما تمتد أيضا إلى المرحلة التي تلي عقد المؤتمر التأسيسي وهي مرحلة التحضير للملف الاعتماد من أجل إيداعه، والذي يتطلب عقد العديد من اللقاءات والاجتماعات من قبل الأعضاء المؤسسين، وقد تعيق الإدارة ترتيبات التحضير للملف الاعتماد إذا لم ترخص بهذه الاجتماعات²⁵.

كما يُعد شرط توفر حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام خطرًا على حرية إنشاء الحزب السياسي وذلك في ظل غموض هذا القيد وعدم تحديده بدقة، فمصطلح النظام العام ظلّ مبهماً وينطوي على مفهوم مرن ونسبي يتغير باختلاف الزمان والمكان وتؤثر فيه الاعتبارات السائدة في المجتمع في مختلف جوانبه، لاسيما وأن المشرع أقر بتدخل وزير الداخلية والجماعات المحلية لوقف نشاط الحزب السياسي كإجراء وقائي أي قبل وقوع هذه الاضطرابات التي تمس النظام العام مما يجعل سلطته التقديرية واسعة في هذا الشأن، كما في حالة تهديد أمن المواطنين وطمأنينتهم بحيث حظر المؤسس الدستوري الجزائري لجوء أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها²⁶.

2- دور القاضي الإداري في منازعة توقيف نشاط الحزب السياسي قبل الاعتماد:

إن قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المتضمن توقيف نشاط الحزب السياسي قبل الاعتماد يجب أن يكون معللاً تعليلاً قانونياً، من خلال تحديد الأسباب والمبررات المستند إليها وطبيعة المخالفات المرتكبة انتهاكاً للنصوص القانونية أو الالتزامات المفروضة على الأعضاء المؤسسين قبل

حصولهم على الاعتماد، وهي من الضمانات المقررة للحزب السياسي للحد من تجاوز الإدارة لسلطتها في اتخاذ قرار التوقيف عن ممارسة النشاط بدون مبرر قانوني.

ويبلغ قرار توقيف الحزب السياسي قبل اعتماده فور صدوره إلى الأعضاء المؤسسين ويكون قابلاً للطعن فيه أمام مجلس الدولة²⁷، وذلك باعتباره قرار إداري صادر عن سلطة مركزية، وهي ضمانته ضد تعسف وزير الداخلية والجماعات المحلية في توقيف الحزب السياسي في ظل غموض لاسيما حالة الاستعجال أو الاضطرابات الوشيكة المخلة بالنظام العام، والتي قد تخطئ الإدارة في تقديرها وتصدر قرار التوقيف فيكون للقاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة عن طريق دعوى الإلغاء النظر في مدى شرعية هذا القرار، والذي قد يترتب عليه إصدار قرار قضائي بإلغائه متى ثبت انحراف في استعمال السلطة²⁸.

ولم يحدد المشرع الآجال المحددة للطعن في قرار توقيف نشاط الحزب السياسي أمام مجلس الدولة، مما يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية²⁹، كما لم يحدد طبيعة الطعن ومدى اعتباره ضمن سلطات القاضي الإداري الاستعجالي³⁰.

ثانياً: توقيف نشاطات الحزب بعد الاعتماد وحله:

لم يخوّل المشرع للإدارة سلطة توقيف حزب سياسي معتمد أو حله أو غلق مقراته بل القاضي الإداري وحده صاحب الاختصاص بموجب قرار قضائي³¹، وهو ما أكدته المادة 65 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، التي نصّت على أنه: "عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد فإن توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يخطرته الوزير المكلف بالداخلية قانوناً".

وسنتطرق فيما يلي إلى سلطات القاضي الإداري في توقيف الحزب السياسي المعتمد وحله.

1- توقيف الحزب السياسي المعتمد:

يترتب على مخالفة الحزب السياسي المعتمد لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية التوقيف المؤقت لنشاطاته، وذلك بموجب قرار قضائي يصدر عن مجلس الدولة بناءً على إخطار من وزير الداخلية والجماعات المحلية، مما يؤدي إلى توقف نشاطات الحزب وغلق مقراته كجزء عن المخالفة.

ويسبق قرار التوقيف القضائي لنشاطات الحزب السياسي المعتمد ضرورة توجيه وزير الداخلية والجماعات المحلية إعدار وتبليغه للحزب المعني، بغرض المطابقة مع الأحكام القانونية المنصوص عليها في أجل محدد، بحيث يُعتبر الإعدار إجراء شكلي جوهري يتعين على الإدارة اتخاذه قبل الطلب من مجلس الدولة توقيف نشاطات الحزب السياسي المعتمد، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد الأجل مما يجعل لوزير الداخلية والجماعات المحلية سلطة تقديرية في تحديده.

ومن بين تطبيقات الإعدار الذي يسبق التوقيف نذكر الإعدار الذي وجهته وزارة الداخلية والجماعات المحلية لرئيس حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بتاريخ: 23 جوان 2020³²، بناءً على تسجيل خروقات متكررة وملفتة للانتباه للدستور والتشريعات والتنظيمات المعمول بها لاسيما القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية والقانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، والتي من شأنها أن تُشكّل مساساً بالنظام العام وسلامة المواطنين، والمتمثلة فيما يلي:

- المساس بخصائص الدولة ورموزها؛

- فتح المجال لتنظيم غير قانوني يهدف إلى المساس بالوحدة الوطنية للإدلاء بتصريحات مغرضة خلال اجتماع عمومي مرخص لصالح الحزب؛

- استغلال مقرات الحزب في عقد اجتماعات من قبل تنظيم غير معتمد؛

- استغلال مقرات الحزب في أنشطة خارجة عن الأهداف المسطر لها؛

- الدعوات المتكررة لتنظيم تجمعات ومظاهرات غير مرخصة من شأنها المساس بالنظام العام؛

- عرقلة السير العادي للمؤسسات العمومية والتحريض على غلقها من طرف بعض المنتخبين المحليين.

وفي حالة عدم استجابة الحزب السياسي للإعذار الموجه له من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية ومطابقة نشاطاته للأحكام القانونية المعمول بها وبعد انقضاء الأجل المحدد يتم إخطار مجلس الدولة للفصل في توقيف الحزب السياسي وغلق مقراته بشكل مؤقت³³، وذلك في أجل شهرين (02) من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية طبقاً لأحكام المادة 76 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

2- حل الحزب السياسي:

عاجل المشرع الجزائري الحالات التي يتم فيها حل الحزب السياسي بموجب المادة 68 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، والمتمثلة في صورتين: الحل الإرادي والحل عن طريق القضاء.

ويتم الحل الإرادي حسب الإجراءات التي يوضحها القانون الأساسي للحزب ويتم اتخاذه من قبل الهيئة العليا، مع ضرورة إعلام وزير الداخلية والجماعات المحلية بانقضاء هذه الهيئة وموضوعها³⁴، وتعد هذه الصورة من الحل مسار طبيعي لمدة حياة الحزب باعتبار أن الإنشاء تم بإرادة أعضائه الذين بادروا إلى التصريح بالتأسيس وعقد المؤتمر التأسيسي واستكمال باقي الإجراءات للحصول على الاعتراف، فيكون لهم أيضاً ووفق إرادتهم طلب حل الحزب السياسي.

أما الصورة الثانية للحل فيطلق عليها الحل القضائي باعتبارها تتم بموجب قرار قضائي يصدره مجلس الدولة وذلك بناءً على طلب من وزير الداخلية والجماعات المحلية في الحالات المحددة، وهي من الضمانات المقررة للحزب السياسي بحيث لا يمكن حله بموجب قرار إداري بل القضاء الإداري وحده صاحب الاختصاص الأصيل في اتخاذ هذا الإجراء بالنظر إلى خطورته على ممارسة الحريات مما يتطلب عدم إساءة استخدامه.

وتمثل الحالات التي يتم فيها طلب حل الحزب السياسي فيما يلي³⁵:

أ- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي: بحيث يتعين على الحزب السياسي التقيد بالالتزامات المفروضة عليه بموجب القوانين المعمول بها تحت طائلة تعرضه لإجراء الحل بسبب خرق القانون³⁶، ومن أمثلتها ما نصّت عليه المادة 50 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، التي أوجبت ألا يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تبعية أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي.

ويهدف المشرع الجزائري بإدراج هذا القيد أو الالتزام على عاتق الأحزاب السياسية إلى ضمان حرية واستقلالية هذه النقابات والجمعيات والمنظمات المدنية الأخرى في القيام بالعمل على تحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها والتي تصب في الصالح العام، وألا تكون مخالفة للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها³⁷.

إن التجربة التعددية القصيرة التي عرفتها الجزائر خلال الفترة 1989-1991 تميّزت من ناحية العمل السياسي الحزبي باستغلال مفرط للدين واللغة والخصوصيات الجهوية من أجل تحقيق أغراض سياسية، كما عرفت مظاهر العنف وعدم التسامح والتطرف تجاه الآخر ومخالفة البعض لأسس الدولة الجزائرية والنظام الجمهوري والديمقراطي، مما يقتضي تقييد الأحزاب بمبادئ العمل السياسي وشروطه³⁸.

ب- عدم تقديم الحزب لمرشحين لأربعة (04) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل: فالحزب السياسي الذي يتخلف عن المشاركة في أربعة (04) استحقاقات انتخابية يُعد حزبا غير جاد في ممارسة ومباشرة العمل السياسي، حتى وإن كان غرضه الاحتجاج على طريقة العمل السياسي أو على القوانين التي تنظمه، إلا أنه يتعين عليه المشاركة وتحت أي ظرف لا يمكنه مقاطعة هذا العدد من الاستحقاقات الانتخابية³⁹.

وتستهدف التعددية الحزبية أساسًا الاتجاه نحو تعميق الديمقراطية وإرساء وعائها في تمكين حقي الانتخاب والترشح الذين تتعد لهم السيادة الشعبية ويتولون ممارستها من خلال ديمقراطية الحوار التي تتعدد معها الآراء وتباين، ليظل الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية مرتبطًا بإرادة هيئة الناخبين والتي تتجسد عن طريق الاختيار الحر لممثليها في المجلس المنتخبة⁴⁰.

ج- العود في مخالفة الحزب لأحكام المادة 66 بعد أول توقيف: أي تعرض الحزب السياسي للتوقيف المؤقت بموجب قرار قضائي صادر عن مجلس الدولة لمخالفته أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والتي يترتب عليها توقيف نشاطاته وغلق مقراته ثم أعاد الحزب ارتكاب نفس المخالفات المعاقب عليها فإنه يقع تحت طائلة الحل القضائي.

د- ثبوت عدم قيام الحزب بنشاطات التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي: يتم تحديد صلاحيات هيئات الحزب السياسي وسيرها ومختلف هيكله المركزية والمحلية ضمن قانونه الأساسي⁴¹، والتي من خلالها يتم ممارسة العمل الديمقراطي والمشاركة في النشاط السياسي، غير أنه متى ثبت عدم قيام الحزب بنشاطاته التنظيمية الواردة في قانونه الأساسي فإنه يكون معرضًا لتحريك إجراءات الحل.

ويُعد مجلس الدولة صاحب الاختصاص للنظر في طلب وزير الداخلية والجماعات المحلية حل الحزب السياسي والفصل فيه كدرجة أولى وأخيرة، والذي يتحقق من توفر أحد الحالات المشار إليها أعلاه والمحددة حصراً حتى يمكنه إصدار قراره بحل الحزب بشكل نهائي، مع ما يترتب عليه من آثار حددتها المادتين 72 و73 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، والمتمثلة في:

- توقيف نشاطات كل هيئات الحزب السياسي؛

- غلق مقرات الحزب السياسي؛

- توقيف نشرات الحزب السياسي؛

- تجسيد حسابات الحزب السياسي؛

- أيلولة أملاك الحزب السياسي طبقا لقانونه الأساسي ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك.

وطبقا للمادة 71 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإنه يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية وفي حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة أمام مجلس الدولة اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها، مما يجعل الوزير المخول قانونا بتقدير الحالة الاستعجالية وتقرير الإجراءات التحفظية اللازمة لمواجهتها، وطالما أن الإدارة تعد بمثابة الخصم للحزب السياسي فإن الأمر يشكل خطورة على الحرية الحزبية⁴².

وقد كرس المشرع الجزائري حق الحزب السياسي المعني بهذه التدابير التحفظية تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر، دون أن يترتب على إيداع هذا الطعن توقيف تنفيذ القرار⁴³، وهو ما من شأنه التأثير على حرية الممارسة الحزبية لاسيما في حال تعسف الإدارة في اتخاذ التدابير التحفظية قبل فصل مجلس الدولة في طلب الحل.

خاتمة:

تعتبر حرية إنشاء الأحزاب السياسية من أهم الحريات التي يضمنها الدستور في إطار تمكين المواطنين من المشاركة في ممارسة السلطة وتولي المسؤوليات في الدولة لاسيما وأنها ترتبط بشكل مباشر بتجسيد مبادئ الديمقراطية، وهو ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري منذ تعديل سنة 1989 بإقرار نظام التعددية الحزبية مع ما تقتضيه من ضرورة التنظيم القانوني لحرية تأسيس الأحزاب السياسية.

وقد تضمن القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية مختلف الأحكام ذات الصلة بإنشاء ونشاط الحزب السياسي والتي تمارس خلالها الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية

والجماعات المحلية دورًا رقابيًا قصد الحد من أي تجاوزات أو مخالفات للمبادئ والأسس التي تنظمها وذلك في ظل التجربة التي عرفتھا الممارسة التعددية بالجزائر، مع إقرار ضمانة الطعن القضائي أمام مجلس الدولة فيما يتعلق بمنازعات الأحزاب السياسية سواء في مرحلة التأسيس أو النشاط. ومن خلال ما سبق تناوله في هذه الدراسة، تمّ التوصل إلى جملة من النتائج نبرزها في النقاط التالية:

- أخضع المشرع تأسيس الأحزاب السياسية لنظام الاعتماد في إطار رقابة مسبقة ووفائية تمارسها الإدارة على حرية إنشاء حزب سياسي.

- تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في مرحلتي تأسيس ونشاط الحزب السياسي في ظل تعقد الإجراءات الواجب إتباعها وتعدد الضوابط الدستورية والقانونية.

- يُعد تفسير سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة بستين (60) يومًا للتأكد من مطابقة التصريح بالتأسيس أو اعتماد الحزب السياسي بمثابة موافقة ضمنية من أهم الضمانات المقررة للأعضاء المؤسسين، على الرغم من ضرورة عدم اتخاذ الإدارة لهذا الموقف المبهم والفصل الصريح في مدى مطابقة الملف.

- لم يكرّس المشرع مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات الأحزاب السياسية بحيث يفصل مجلس الدولة في الطعون المتعلقة بها كأول وآخر درجة، وهو ما يتنافى مع المبدأ الذي يضمنه الدستور.

- منح المشرع القاضي الإداري الاستعجالي سلطة الفصل في الطعن ضد قرار الإدارة المتضمن رفض عقد المؤتمر التأسيسي والذي قد يترتب عليه عرقلة إجراءات تأسيس الحزب السياسي.

- إلزام الإدارة باعتماد الحزب السياسي بقرار في حال قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين ضد قرار رفض الاعتماد.

- تُعتبر القرارات الإدارية المتضمنة توقيف الحزب السياسي قبل اعتماده قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة للنظر في مدى شرعيتها وضمان عدم إساءة استخدام الإدارة لسلطتها.
- دسترة ضمانات الحل القضائي للأحزاب السياسية وهي من المستجدات المقررة بموجب المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي قيدها المشرع بضرورة إخطار وزير الداخلية والجماعات المحلية لمجلس الدولة في الحالات المنصوص عليها.
- وبعد استعراض النتائج المتوصل إليها، نقدم بعض التوصيات التي نراها من وجهة نظرنا ضرورية بهدف تعزيز حماية القاضي الإداري لحرية إنشاء الأحزاب السياسية، وهي كالآتي:
- إلزام الإدارة بالفصل في ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي أو اعتماده بموجب قرار ضمن الآجال المحددة حتى يمكن لصاحب المصلحة ممارسة حق الطعن القضائي.
- إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات الأحزاب السياسية كما كان معمول به بموجب الأمر رقم: 09/97 الملغى، وذلك تماشياً مع أحكام المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تكرس هذا المبدأ، لاسيما بعد استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية.
- النص بشكل دقيق على اختصاص القاضي الإداري بالاستعجالي بالفصل في منازعات توقيف الحزب السياسي قبل أو بعد حصوله على الاعتماد بالنظر إلى خطورة هذا الإجراء وآثاره.
- إسناد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في توقيف الحزب السياسي سواء قبل أو بعد الاعتماد بناء على إخطار من وزير الداخلية والجماعات المحلية بما يضمن حماية أكثر لحرية إنشاء الأحزاب السياسية.
- النص على إجراءات خاصة بمنازعات الأحزاب السياسية أمام القضاء الإداري لاسيما فيما يتعلق بآجال الفصل في الدعوى ووقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

1- جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد: 82 سنة 2020 ما يلي: " إن الشعب الجزائري ناضل وبناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة المواطنين والجمع المدني بما فيها الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العامة ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن".

2- القانون العضوي رقم: 04/12 المؤرخ في: 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد: 02 سنة 2012.

3- إن تسليم وصل الإيداع فوراً وبحضور واضعي الملف كان حلاً لإشكال وارد في المادة 12 من الأمر رقم: 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية (الملغى)، والتي لم تحدد تاريخ تسليم الوصل بالرغم من أهمية هذا التاريخ لأن كل المواعيد اللاحقة الإدارية والقضائية مرتبطة به، كما أن عدم تحديد تاريخ تسليم الوصل قد يؤدي إلى تهاون الإدارة وجعله وسيلة لتقييد حرية إنشاء الأحزاب، راجع: عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، سنة 2018، ص 260.

4- أنظر المادة 18 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

5- اعتبر المجلس الدستوري أن اشتراط شهادة الإقامة للأعضاء المؤسسين في ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي والذي يودع لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية لا يقصد منه اشتراط إقامة المعني على التراب الوطني لكونها تتعارض مع حق كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، مما يجعل اشتراطها كوثيقة فقط في الملف الإداري، أنظر رأي المجلس الدستوري رقم: 01/ر م د/12 المؤرخ في: 08 جانفي 2012، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية العدد: 06 سنة 2016.

6- أنظر المادة 20 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

7- أنظر المادة 22 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

8- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

9- وهو ما أكدته المادة 75 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، التي جاء فيها: " يكون مجلس الدولة مختصا في الفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون العضوي"، ويتشكل مجلس الدولة من خمس (05) غرف وتختص الغرفة الخامسة بالبت في إجراءات الاستعجال والنزاعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والمنظمات المهنية الوطنية والجمعيات والحريات العامة، أنظر المادة

- 44- من النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ: 19 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد: 66 سنة 2019.
- 10- نصّت المادة 901 من القانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد: 21 سنة 2008، على أنه: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية".
- 11- محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2014/2015، ص 221.
- 12- أنظر الفقرة 03 من المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 13- عبد الرزاق حسن، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2016/2017، ص 109.
- 14- يأخذ تأسيس الأحزاب السياسية حسب القانون مسارا تدريجيا يتضمن مرحلة تجريبية تمتد على مدار السنة الواحدة (01) يقوم خلالها الأعضاء المؤسسون بتوفير الشروط الملائمة لعقد المؤتمر التأسيسي الذي يصادق على القانون الأساسي للحزب، راجع: مسعود شيبوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية (قانون الأحزاب وقانون الانتخاب مثلا)، مجلة المجلس الدستوري، العدد: 02، سنة 2013، ص 170.
- 15- عمار كوسة، مرجع سابق، ص 265.
- 16- أنظر المادة 26 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 17- رشيد لوراري، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1، 2013/2014، ص ص 154-155.
- 18- أنظر المادة 29 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 19- أنظر المادة 31 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 20- أنظر المادة 32 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 21- أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 22- أنظر المادة 33 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 23- أنظر المادة 34 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 24- رشيد لوراري، مرجع سابق، ص 136.
- 25- عبد الرزاق حسن، مرجع سابق، ص 207.

- 26- أنظر الفقرة السابعة من المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 27- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 64 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 28- عبد الرحمن بن جيلالي، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد (دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016 وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم: 04-12)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لويسيانا علي- البليدة 2، المجلد: 06، العدد: 02، جوان 2017، ص ص 314-315.
- 29- أنظر المادة 907 من القانون رقم: 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 30- ارتأى المشرع أن هناك حالات لا تتحمل بطبيعتها وعلى ضوء الظروف الملابة لها التأخير، الأمر الذي يقتضي تمكين الخصوم من إجراءات سريعة حتى لا تتضرر مصالحهم ضررا بالغاً إذا لجأوا بشأنها إلى القضاء العادي الذي يتميز بأسلوبه الإجرائي البطيء، ولذلك نظم المشرع أحكاماً خاصة بالقضاء الاستعجالي لحماية مصالح أصحاب الشأن من الضرر نتيجة مرور الزمن، راجع: نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة- التنفيذ- التحكيم)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع- عين مليلة، الجزائر- سنة 2008، ص 280.
- 31- من بين المستجدات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 دسترة ضمانة حل الأحزاب السياسية بموجب قرار قضائي، فقد جاء في المادة 57 على أنه: " لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي".
- 32- الإعذار رقم: 3994 بتاريخ: 23 جوان 2020، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والموجه لرئيس حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.
- 33- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 67 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 34- أنظر المادة 68 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 35- أنظر المادة 70 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 36- من بين تطبيقات الحل القضائي للحزب السياسي نذكر حل الجبهة الإسلامية للإقصاد بتاريخ: 09 فيفري 1992 أي يوم صدور المرسوم الرئاسي المعلن عن فرض حالة الطوارئ، وقد تم تأكيد هذا الحل بموجب قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 04 مارس 1992، وأكدت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) قرار الحل بتاريخ: 29 أفريل 1992، للتفصيل أكثر راجع: بدر الدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر (دراسة في تطور النصوص التشريعية والممارسة العملية)، الطبعة الأولى، دار الذاكرة للنشر والتوزيع - عمان، الأردن- سنة 2016، ص 194.
- 37- رشيد لوراري، مرجع سابق، ص 209.
- 38- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر- سنة 2010، ص 179.

- 39- محمد رحموني، مرجع سابق، ص 278.
- 40- محمد إبراهيم خيرى الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية والقيود (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر- سنة 2011، ص 54.
- 41- أنظر المادة 39 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 42- عبد الرحمن بن جيلالي، مرجع سابق، ص 317.
- 43- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 71 من القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، وهو ما أكدته أيضًا الفقرة الأخيرة من المادة 76 من ذات القانون العضوي التي جاء فيها: " يكون للطعن أمام مجلس الدولة أثر موقف للتنفيذ باستثناء التدابير التحفظية".